

قانون
صادر في ٣٠ نيسان ١٩٥٩
تنظيم عيد العمل

أقر مجلس النواب،

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

مادة وحيدة

أول ايار عيد رسمي يعرف بعيد العمل ويعطل فيه عن العمل جميع الموظفين والعمال والمستخدمين في دوائر الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والمؤسسات التجارية والصناعية الخاصة، ولدى أصحاب المهن الحرة باستثناء من تضطره طبيعة عمله الى الاستمرار فيه.

لا يجوز للدولة والبلديات والمؤسسات العامة والخاصة المذكورة تخفيض رواتب موظفيها وأجور عمالها ومستخدميها بسبب هذا التعطيل وعليها اذا كانت الاجور تحسب على اساس الساعة او الانتاج أن تدفع للعمال المذكورين تعويضا عن ذلك اليوم يساوي متوسط الاجر اليومي في الاشهر الثلاثة الاخيرة. للموظفين والعمال والمستخدمين الذين يضطرهم عملهم الى العمل في أول ايار الحق في أن يتقاضوا علاوة على رواتبهم وأجورهم العادية تعويضا يعادل هذه الرواتب والاجور عن ذلك اليوم.

للمؤسسات التي تعطل في أول ايار الحق بتشغيل عمالها عوضا عن الساعات التي عطلتها على أن تراعي في ذلك الاصول المفروضة في القوانين المرعية الاجراء على أن تدفع للعمال والموظفين والمستخدمين عن هذه الساعات تعويضا يساوي أجرهم العادي ولا يطبق على هذا الاجر نظام الساعات الاضافية.

كل مخالفة من قبل أرباب العمل لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من قانون العمل.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

بيروت في ٣٠ نيسان سنة ١٩٥٩

الامضاء: فؤاد شهاب